



مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
Center For Women's Legal Research & Consulting

مشروع "تعزيز الحماية القانونية
للنساء المهمشات في قطاع غزة"

دليل

الحقوق العائلية للمرأة

ينفذ مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة مشروع " تعزيز الحماية القانونية للنساء المهمشات في قطاع غزة " بالتعاون مع مشروع نظام الممول من . " USAID

أهداف المشروع:

- 1- المساهمة في توفير الحماية القانونية للنساء المهمشات في قطاع غزة.
- 2- تعميم الثقافة القانونية في المجتمع تعزيزاً لمبدأ سيادة القانون.
- 3- التوعية القانونية للنساء المهمشات والغير قادرات على الوصول للمعرفة.
- 4- تحسين قدرات المحامين/ات الشباب في مهارات التثقيف تطبيق قانون العائلة.
- 5- زيادة الحساسية المجتمعية إزاء حقوق النساء والإفراج بمبدأ المساواة في الحقوق.

خطة تنفيذ المشروع:

- يتم تنفيذ المشروع خلال مدة ثمانية شهور تبدأ في 1/10/2009 وتنتهي في 30/5/2010 وذلك على النحو التالي:
- تدريب مجموعة من المحاميات والمحامين الشباب ورفع مهاراتهم القانونية بقانون الأحوال الشخصية من منظور النوع الاجتماعي.

- تمكين المجموعة كمدرسين ومدربات للقيام بجملة تثقيفية
- تنفيذ لقاءات تثقيفية لطلاب يدرسون القانون لرفع وعيهم بحقوق المرأة.
- تنفيذ (50) ورشة عمل ميدانية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي النسوية والشبابية وذات العلاقة بهدف توعية النساء بحقوقهن العائلية وتحشيد جمهور مؤيد لهذه الحقوق بهدف إزالة التمييز ضد المرأة على المستوى الاجتماعي.
- انتاج خمس أوراق بحثية لتسليط الضوء على الجوانب القانونية للنساء ومدى تهميش حقوقهن الخاصة.

يصدر هذا الدليل من أجل:

- التعرف بأبرز وأهم الحقوق المكفولة للمرأة في قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954 الصادر في قطاع غزة في عهد الإدارة المصرية والذي لا زال مطبقاً حتى الآن في المحاكم الشرعية.
- إبراز وتوضيح الفجوات في القانون والتي تعكس تمييزاً ضد المرأة وتضعها في مركز أدنى من الرجل.
- الدعوة لإنشاء قانون أحوال شخصية موحد يكفل مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات.
- طرح التعديلات المقترحة لضمان حقوق للمرأة على قاعدة العدالة والمساواة وتعزيز سيادة القانون.

مقدمة:

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم الحقوق العائلية، من القوانين الرئيسية التي تمس بشكل مباشر مكانة المرأة داخل الأسرة ويحدد مركزها القانوني الأدنى من مركز الرجل، حيث لازال يطبق في قطاع غزة قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية (الأمر رقم 303 الصادر في 15/7/1954) وهو يستند إلى مجموعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية العثماني ويستمد القانون أحكامه من مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان. كما أنه لازال يطبق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم 61 لسنة 1976).

إن هذه القوانين والتي من المفترض أنها تنظم علاقة الإنسان بأسرته قد مر عليها عشرات السنين، وتقوم على التمييز ضد المرأة وتعيقها من التمتع بحقوقها في حين تمنح الرجل حقوقاً واسعة أبرزها الحق في الولاية والوصاية، الحق في حضانة الأطفال عندما يصلوا لسن التمييز الحق المطلق في الطلاق.

وبالرغم من أن السلطة الفلسطينية ومنذ تأسيسها في العام 1994 قامت بإنشاء وتغيير العديد من القوانين بما يكفل الحقوق المتساوية للمرأة والرجل باعتبار حجر الزاوية في منظومة القيم الاجتماعية، إلا أنه حتى الآن لم يتم إقرار قانون جديد للأحوال الشخصية بالرغم من المحاولات العديدة التي سعت إليها الحركة النسوية الفلسطينية، ونظراً لتعطيل دور المجلس التشريعي في الوقت الراهن فإن تغيير القوانين السارية المفعول في قطاع غزة والضفة الغربية وإصدار قانون جديد موحد على قاعدة مساواة المرأة بالرجل، مرهون بتغيير الوضع السياسي وتحقيق الوفاق الوطني، وعودة المؤسسات التشريعية والتنفيذية للعمل والقيام بدورها في هذا المجال.

وسنعرض هنا لأهم النصوص الواردة في القانون المطبق في قطاع غزة فيما

الأحوال الشخصية الجديد لضمان تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.

أولاً: الزواج:

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة إعلان لبعضهما شرعاً، وغايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل وتكوين أسرة مستقرة.

وقد خلا قانون حقوق العائلة الساري في قطاع غزة من تعريف الزواج

المقترح بشأن تعريف الزواج:

الزواج عقد على وجه الدوام بين رجل وامرأة إعلان لبعضهما متساويين في الحقوق والواجبات، غايته بناء أسرة مستقرة.

الخطبة: تسبق الزواج وهي: وعد بالزواج ولا تعتبر عقد زواج، حتى لو قرئت الفاخرة أو لبس الخاطبان خاتم الخطبة أو دفع الخاطب جزءاً من المهر أو كله.

• يحق لكل من الخاطبان العدول عن الخطبة إذا لم تتوفر الرغبة في الزواج.

• إذا امتنع أحد الخطيبين أو توفي بعد الرضاء بالزواج، فإن كل ما أعطاه الخاطب من أصل المهر يجوز استرداده عيناً (أي كما هو) وإن كان قد تلف استرداده بدلاً (أي نقود) أما الهدايا التي يتبادلها الطرفان تخضع لأحكام الهبة (مدة 3 من قانون حقوق العائلة).

• الخطبة الشائعة: أن الشائع في مجتمعنا الآن هو ربط الخطبة بعقد القران، أي عقد زواج بدون دخول، وهي تختلف عن المفهوم القانوني والشرعي للخطبة.

نرى: أن الخطبة الشائعة في المجتمع ترتب ضرراً كبيراً بحق الفتيات حيث يصبح فسخ الخطبة عند الاتفاق طلاق و تثبت في صحيفة أحوال الفتاة

أنها مطلقة مما يضر بها ويعيق فرصتها للزواج مرة أخرى.
المقترح بشأن الخطبة (عقد الزواج قبل الدخول) : يحق للخاطبان بعقد زواج صحيح قبل الدخول والخلوة الصحيحة فسخ العقد إذا لم تتوفر الرغبة لدى أي منهما .
يجوز للخاطب استرداد كل ما أعطاه (عينا أو بدلا إذا كان قد تلف) من أصل المهر أما الهدايا فتخضع لأحكام الـهبة.

شروط عقد الزواج :-

- أن لا يكون هناك موانع شرعية أو قانونية تحرم أو تمنع الرجل والمرأة من الزواج.
 - وجود شاهدين: رجلين أو رجل وامرأتين على أن يكونوا مسلمين عاقلين، بالغين سامعين القبول والإيجاب فاهمين أنه عقد زواج، ولذلك لا يصلح الأصم شاهداً أو السكران.
 - توفر الأهلية في الرجل والمرأة، والأهلية تعني أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة والمخطوبة سبعة عشر سنة فأكثر.
- ولكن سمح القانون بتزويج المراهق والمراهقة البالغين دون السن القانوني بإذن القاضي.

ويطبق في المحاكم الشرعية الآن القرار الإداري رقم (78) لسنة 1955 والذي نص على أن يكون الحد الأدنى للزواج هو خمسة عشرة سنة للفتاة، وستة عشر سنة للفتى ولا يأذن القاضي بزواج من يبلغ هذا السن، علماً بأن المحاكم الشرعية تطبق التقويم الهجري وليس الميلادي.

نرى: أن زواج الصغيرين دون السن القانوني والذين لا تتوفر لهما الأهلية القانونية والنضج العقلي والنفسي والجسدي يؤدي إلى مشكلات لعدم قدرتهما للتعامل مع ما تتطلبه شروط الحياة الزوجية السليمة وبناء أسرة

مستقرة.

وقد تبين أن معظم المشكلات العائلية في المجتمع الفلسطيني والتي تؤدي في النهاية إلى الطلاق سببها الزواج في سن مبكرة لهذا يجب التأكيد على رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة لكل من الفتاة والفتى.

المقترح بشأن سن الزواج :-

- 1- تكتمل أهلية الزواج للخاطب والمخطوبة بإتمام الثامنة عشرة من العمر.
- 2- يجوز للقاضي أن يأذن بزواج ناقص الأهلية إذا أمم السادسة عشرة من العمر بموافقة الولي في الحالات التالية على سبيل الحصر:-

- الحمل غير الشرعي
 - اليتم من جهة الأب والأم.
 - لا يجوز بأي حال من الأحوال إعطاء الإذن بالزواج لنقص الأهلية دون سن السادسة عشرة من العمر.
- 3- يمنع إجراء عقد الزواج على امرأة إذا كان خاطبها يكرها بعشرين عاماً إلا إذا حقق القاضي من موافقتها وقناعتها.
- ولأن عقد الزواج يرتب حقوق والتزامات خاصة بطرفيه.

نقترح التالي بشأن شروط انعقاد الزواج:

- 1- يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون طرفاه عاقلين متمتعين بالأهلية القانونية.
- 2- يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل عقد الزواج من الأمراض السارية والمعدية والوراثية . ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة . ويمنع إجراء العقد لخاطبين أكدت نتيجة الفحص الطبي احتمال وقوع ضرر يمس بصحة نسلهما في المستقبل، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً .

أركان عقد الزواج:

العاقدان: هما الخاطب والمخطوبة، أو وكيلهما، أو وليهما إذا كانا صغيرين. العقود عليه: إقامة الحياة الزوجية، مشتركة بنية حياة دائمة ولا يجوز الاتفاق على زواج مؤقت أي زواج المتعة لأنه زواج محرم وفق الشريعة والقانون. صيغة العقد: حتى يصح الزواج يجب أن يتوفر فيه الرضا والإرادة أي الإيجاب والقبول.

وانطلاقاً من الإلزامات التي يرتبها عقد الزواج على العاقدان، فيجب أن يكونا متمتعان بالأهلية القانونية.

ونقترح التالي بشأن أركان عقد الزواج:

1- يباشر الخاطب والمخطوبة إجراءات عقد الزواج بأنفسهم، ولا يجوز الوكالة في عقد الزواج إلا إذا كان الموكل خارج البلاد.

2- يجوز استثناءً منح الإذن من القاضي بالزواج لناقص الأهلية ويرد في المذكرة الإيضاحية الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر

الشروط الخاصة في عقد الزواج:

يمكن وضع شروط خاصة في العقد تتفق مع هدف الزواج. على أن تسجل هذه الشروط في العقد حتى يمكن الاحتكام لها ولا تقبل الشروط الشفوية أو المكتوبة على ورقة خارجية غير موثقة بالحكمة.

• للمرأة الحق في أن تشترط في العقد على الزوج مثلاً:

أن لا يخرجها من بلدها - أن لا يتزوج عليها - أن لها حق بعفش البيت - أن تحدد موعد دفع مؤخر المهر - أن يكون أمر الطلاق بيدها - أن تبقى في عملها - تحديد مكان السكن - أن تنفق على أهلها من راتبها - أن تستمر في التعليم - أن يكون الزوج كفواً من الناحية المادية وإذا تبين لها العكس يحق لها فسخ الزواج.

• الشروط التي لا يحق أن تضعها المرأة في العقد لأنها لا تنفق وأهداف الزواج مثل:

- أن تسكن الزوجة في مكان غير السكن الذي يقيم فيه الزوج.
- أن لا تتم بينهما المعاشرة الجنسية.
- أن يقاطع الزوج والديه أو أحدهما.

أن يشرب الخمر، أن يطلق ضرته.

المقترح بشأن الشروط الخاصة في عقد الزواج:-

يحق لكلا الخاطبين وضع ما يريانه من شروط خاصة لحماية حقوقه فيما لم يرد به نص في القانون، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط مع غايات الزواج.

الآثار المترتبة على عقد الزواج:

يترتب على الزواج الصحيح حقوق الزوجية وحقوق الأولاد وهي:

1- **المهر يجب فيه المهر:** وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمز الرغبة بالزواج بها ويمكن أن يدفع مرة واحدة ويمكن تأجيله كله أو تأجيل بعضه حين الطلاق أو الوفاة.

نرى: أن المهر على المستوى التطبيقي يتم ربطه بملكية الرجل للمرأة. شأن من اشترى سلعة ودفع ثمنها وبالتالي له الحق في التصرف فيها وفق رغباته، لذلك فإن النساء لا تحصل على المهر في حال طلب الطلاق، أو تجبر على التنازل وكان عليها شراء حريتها مقابل المال.

2- **المسكن:** يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه.

تجبر الزوجة إلى الانتقال لمسكن الزوجية، ولكن تستطيع الزوجة أن تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية إذا لم يدفع الزوج المهر المعجل وإذا لم يهيئ لها المسكن اللائم. يستحق التوارث بين الزوجين.

3- **إثبات النسب:** يثبت فيه نسب الأولاد من الزوج.

4- **المصاهرة:** تترتب عليه حرمة المصاهرة.

5- **النفقة:** هي النفقة الزوجية الواجبة أثناء قيام الزواج وأثناء العدة من طلاق أو تفريق.

وتشمل النفقة كل ما يحتاجه الزوجة في معاشها في حدود قدرة الزوج مثل: الطعام والشراب. اللباس والكسوة. السكن. الخدمة إذا كانت تلزمها خادمة. نفقات الولادة والعلاج. نفقات تجهيز الكفن بعد موتها. وتستحق الزوجة العاملة نفقة إذا كان الزوج راضياً عن عملها أو اشترطت أن تستمر في العمل في عقد الزواج أما إذا لم يرضى عن عملها فلا تستحق النفقة.

- يمكن الحصول على النفقة عن طريق المحكمة برفع دعوى لدى المحكمة الشرعية.
- ويحق للزوجة أنت تحصل على النفقة عن طريق الحجز على أموال زوجها المنقولة وغير المنقولة، ولها الحق بتنفيذ الحكم بالقوة بأن يتم حبس الزوج لإجباره على دفع النفقة. ولا تسقط النفقة إلا بإبراء الزوجة لزوجها من دفع النفقة.
- يحق للمرأة التي غاب عنها زوجها أو سافرت نفقة في ماله المنقول وغير المنقول.
- يحق للمرأة زوجة السجين النفقة في ماله المنقول وغير المنقول.
- في حال امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد صدور الحكم عليه بالنفقة، يحق للزوجة طلب الطلاق. وفي هذه الحالة يكون الطلاق رجعياً أي إذا دفع الزوج النفقة المترصدة عليه خلال أشهر العدة يجوز إرجاع الزوجة.

المقترح بشأن موضوع النفقة ما يلي:-

- 1- النفقة على الأسرة مسئولية مشتركة على الزوجين كل حسب دخله.
- 2- تستحق المرأة النفقة منذ تاريخ استحقاقها على ألا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.
- 3- لا يسقط دين النفقة بمرور الزمن بسقوط مدة العدة حتى لو تمت المطالبة القضائية بعد انتهاء مدة العدة .
- 4- للمرأة الحامل نفقتها طيلة مدة الحمل . ولها الحق بمصاريف الولادة في حال الطلاق وفي حال الوفاة تصرف النفقة من مال الزوج المتوفى ولا تسقط المطالبة القضائية بها إلا بعد مرور سنة من تاريخ الوضع.
- 5- إذا كان الزوج معسراً وكانت الزوجة عاملة ولها دخل ثابت لا يحكم القاضي بالنفقة لها ، ويعاد النظر بالموضوع إذا توقف معاشها ولم تعد قادرة على الإنفاق.
- 6- إعفاء دعاوي النفقة من الرسوم القضائية.
- 7- يحصل مال النفقة من صندوق النفقة الحكومي ويتم خصمها من الزوج لاحقاً.

ثانياً الطلاق:

- **الطلاق هو:** حل الرابطة الزوجية الصحيحة سواء بلفظ صريح أو كتابة.
- **حق الطلاق:** يملك الرجل حق الطلاق، والزوجة تملك حق الطلاق إذا اشترطت في العقد أن يكون الطلاق بإرادتها.
- **يقع الطلاق:** بالقول: أن يقول الزوج لزوجته (أنت طالق) أو (أنت حرام عليّ).
- **بالكتابة:** أن يكتب الزوج إلى زوجته يخبرها بالطلاق.

► **الطلاق البائن بينونة كبرى:** هو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة، ولا يستطيع الزوج إعادة المطلقة إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر زواجاً صحيحاً ثم يفارقها إما بالموت أو الطلاق وتنقضي عدتها.

- **الطلاق قبل الدخول والخلو الصحيح:** يعتبر طلاقاً بائناً ولا عدة فيه سواء كان مباشراً أو غيابياً.
- **المخالعة:** أن يتفق الرجل والمرأة على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها.
 - ◆ وهذا المال يجوز أن يكون بدل المهر الذي دفعه لها.
 - ◆ أو التنازل عن المهر المعجل والمؤجل والنفقة.
 - ◆ أو التنازل عن نفقة الأولاد في سن الحضانة.

التفريق: هو بتطليق الزوجة من زوجها بحكم القاضي إذا وجدت أسباباً لذلك.

- أسباب التفريق: تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها في الحالات التي يقع عليها ضرر من الزوج أو من استمرار الزواج بينهما:
 - 1- عدم قيام الزوج بالإفناق: ويكون حكم القاضي طلاقاً واحداً رجعية.
 - 2- العيب الجنسي (العنة): إذا كان بالزوج عيباً يحول دون الدخول فيها ويكون حكم القاضي طلاقاً بائناً.
 - 3- جنون الزوج: إذا جن الزوج بعد الزواج وطلبت الزوجة تطليقها من القاضي يؤجل القاضي التطليق مدة سنة فإذا استمر جنون الزوج بحكم بتطليقها بناء على طلبها.
 - 4- غياب الزوج: تستطيع الزوجة من القاضي طلب تطليقها طلاقاً

- **بالإشارة:** إذا كان الزوج أخرس وكانت إشارته واضحة تدل على الطلاق.
- **بالوكالة:** أن يفوض الزوج شخصاً آخر أو المرأة نفسها بإيقاع الطلاق.
- **طلاق السكران:** يقع طلاق الزوج الذي سكر باختيابه ولا يقع طلاق السكران المكره أو الجير على السكر.
- **الطلاق على شرط:** يقع الطلاق إذا قال الزوج لزوجته إذا وصلت كنياتي أنت طالق. ولا يقع الطلاق إذا كان الزوج يريد أن تقوم زوجته بعمل معين أو يمنعها مثل (إذا دخلت بيت فلان فأنت طالق).
- **يمين الطلاق:** يعتبر يمين الطلاق واحدة حتى لو قال الرجل أنت طالق مرتين أو ثلاثة أو أشار بأصابعه اثنين أو ثلاثة.
- **الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة، دون الحاجة لمهر جديد وعقد جديد سواء رضيت أم لم ترض مادامت الزوجة في فترة العدة.
- والطلاق الرجعي لا يزيل رابطة الزوجية أثناء فترة العدة لها ويرث كل منهما الآخر إذا حدثت وفاة أحدهما. ويحق للزوجة خلال فترة العدة نفقة.
- **الطلاق البائن:**
 - **الطلاق البائن بينونة صغرى:** لا يستطيع الزوج إعادة مطلقته الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين ورضا المطلقة سواء أثناء العدة أو بعدها.
 - الطلاق البائن يزيل رابطة الزوجية فإذا حدثت وفاة أحدهما أثناء العدة فلاتوارث بينهما ولا يترتب نفقة للزوجة.

2- يحق لأي من الزوجين المطالبة القضائية بإنهاء العلاقة الزوجية إذا توفرت إحدى الحالات التالية:-

أ: العقم

ب : المرض المزمن والمعدى غير القابل للشفاء.

ج : عدم إنفاق أي منهما على الأسرة إذا كان الآخر عاطلاً عن العمل.

د: إذا ثبت إضرار أحدهما بالأخر ويتعذر معه دوام العشرة وفشلت المحكمة في الإصلاح.

ر: ارتكاب أحد الزوجين عملاً فاحشاً وسيئاً.

ز: فقدان الأهلية.

3 - يحق للزوجة طلب التفريق في الحالات التالية:

أ: يحق للزوجة طلب التفريق إذا تزوج عليها زوجها من زوجة ثانية.

ب : للزوجة طلب إنهاء العلاقة الزوجية إذا هجرها زوجها أكثر من أربعة أشهر.

ج : الغياب عن منزل الزوجية مدة سنة متتالية دون سبب أو عذر مشروع.

الآثار المترتبة على الطلاق:

أولاً: العدة:

وهي الأيام التي تنتظر فيها المرأة المفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة فلا تزوج ولا تتعرض للزواج. وتجب العدة على المرأة التي تم الدخول بها.

• عدة المرأة التي تحيض: مدتها ثلاثة أشهر كاملة إذا كانت غير حامل.

• عدة المرأة الحامل: عدتها تنتهي عندما تضع حملها.

• عدة المرأة التي لا تحيض: المرأة التي لم تر الحيض أبداً أو رأته مرة أو

بائناً إذا غاب عنها زوجها سنة فأكثر حتى لو كان له مال تنفق فيه وذلك بعد أن يرسل القاضي له تحذيراً إذا كان له عنوان معلوم، وإذا كان عنوانه مجهول فيقوم القاضي بتطبيق الزوجة دون مهلة أو تحذير.

5- حبس الزوج: زوجة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر، تستطيع أن تطلب من القاضي تطبيقها من زوجها طليقة بائنة بعد مضي سنة من تاريخ حبسه.

6- الزوج المفقود: تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطبيقها من زوجها المفقود بعد مرور أربع سنوات على فقدانه، والمفقود الشخص الغير معروف أنه حي أو ميت، فيصدر حكم القاضي بأنه ميت.

7- بسبب النزاع والشقاق: إذا أضر الزوج بزوجه قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن وقوع الضرر استمرار الحياة الزوجية تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطبيقها طلاقاً بائناً إذا أثبت وقوع الضرر.

والضرر مقصود به "الضرب المبرح أو الشتم أو السب أو إجبارها على فعل ما حرمه الله".

نرى: أن هذا القانون يتضمن تمييزاً صارخاً ضد المرأة وذلك لجهة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الحق في إنهاء الرابطة الزوجية حيث منح الزوج الحق بالطلاق دون سبب، حيث يقع الطلاق فور تصريح الزوج به، أما المرأة فإنها مقيدة بشروط وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي حتى لو توفر لها السبب في طلب التفريق مما يضر بمصالحهن.

كذلك الأمر فإن إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية تعرقل حصول المرأة على حقها في التفريق، مما يجعل الكثير من النساء معلقات لسنوات.

المقترح للتعديل بشأن الطلاق والتفريق ما يلي:-

1- يجب أن يتم الطلاق أمام المحكمة في وجود الزوجين.

- مرتين وانقطع عنها عدتها ثلاثة شهور إذا كانت قد بلغت سن اليأس. أما إذا لم تكن بلغت سن اليأس فعدتها مدة سنة قمرية.
- عدة المرأة التي توفي زوجها: مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أم لم يدخل. والمرأة المطلقة من طلاق رجعي وتوفي زوجها تلتزم بعدة الوفاة لأن رباط الزوجية قائماً أثناء العدة.
- عدة المرأة التي غاب عنها زوجها: مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام أي عدة الوفاة تبدأ بعد صدور حكم القاضي بأنه ميت.

ثانياً المهر:

المهر كما هو من الآثار المترتبة على الزواج (المهر المعجل) كذلك هو من الآثار المترتبة على الطلاق (للهر المؤجل) إذا لم يسجل بالعقد خلاف ذلك. المقترح بشأن المهر:

- 1- تستحق الزوجة المهر كاملاً إذا وقع الطلاق من الزوج قبل الخلوة الصحيحة، وإذا وقع الافتراق من قبل الزوجة يسقط المهر كاملاً.
- 2- إذا اختلف في مقدار للهر المسمى وادعى الزوج مقدراً متعارضاً يتم حسم الخلاف بطرق وقواعد الإثبات القانونية.

ثالثاً - مسكن الزوجية:

المقترح بشأن مسكن الزوجية:-

- ينشأ الحق بملكية مسكن الزوجية منذ قيامها منا صفة بين الزوجين.
- في حال الطلاق يحصل من يرغب بمغادرة مسكن الزوجية من الزوجين على القيمة المقدرة لحقه مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الطرف الحاضن للأولاد الاحتفاظ بالسكن.

رابعاً: الحضانة:

الحضانة هي إيواء الصغير وكفالتنه، وحب حضانة الصغار على الأبوين، وإن

فقد الأبوين تنتقل الحضانة للأقرب فالأقرب من ذويهم.

الحق بالحضانة عند الطلاق:

إذا افترق أبوي الطفل سواء بالطلاق أو بوفاء الأب كانت الأم هي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج ثم تنتقل بالتدرج إلى:
أم الأم، أم الأب، أخوات الصغير: الأخت الشقيقة، الأخت لأب، بنات الأخوات، خالات الصغير، عمات الصغير، خالة الأم، خالة الأب، عمه الأم الأب.

إذا لم توجد أي امرأة من هؤلاء انتقلت حضانة الصغير للأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبناء الأخ الشقيق ثم أبناء الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب.

يسقط حق الأم بالحضانة:

- إذا تزوجت بغير قريب من الطفل.
- إذا كانت مريضة مرض معدي
- إذا كانت مجنونة أو معتوهة.
- إذا كانت عاجزة عن رعاية الطفل والحفاظ عليه.

◆ مدة الحضانة:

تستمر الحضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين وقد يأمر القاضي بأن تستمر إلى تسع سنين وتستمر حضانة الصغيرة تسع سنوات وقد يأمر القاضي بأن تمتد حتى احدي عشرة سنة وبعدها تنتقل حضانتها إلى الأب. نرى: إن مدة الحضانة للأم المذكورة بالقانون تعتبر إجحافاً بحق الطفل من ناحية وبحق الأم خصوصاً التي امتنعت عن الزواج في سبيل حضانة أبنائها ورعايتهم.

نقترح التالي بشأن الحضانة:

- 1- أ- الحضانة حفظ الأولاد ورعايتهم وتربيتهم وتعليمهم.
ب- الحضانة مسؤولة مشتركة للأبوين حال قيام الزوجية بينهما.
- 2- إذا انتهت الحياة الزوجية بوفاة أحد الزوجين عهدت الحضانة لمن بقي حياً من الأبوين.
- 3- إذا انتهت الحياة الزوجية بالطلاق تكون الحضانة للأم، ثم للأب.
- 4- تمتد الحضانة للأولاد والبنات حتى سن الأهلية القانونية " 18 " سنة.
- 5- إذا لم يكن أحد الأبوان هو الحاضن، يختار القاضي من يراه مناسباً من أقارب المحضون.

رابعاً: الميراث:

الميراث هو: ما يستحقه الوارث من مال أو حق في تركة مورثة بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة.
الحقوق المتعلقة بالتركة: (تجهيز الميت وكفنه)، الديون، الوصايا، حق الورثة.

أسباب الميراث:

- 1- القرابة: وهي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث وتشمل الفروع كالأولاد والوصول كالأبَاء والحواشي كالأخوات والأعمام وذوي الأرحام
- 2- الزوجية: الزوجة التي تصلح سبباً للميراث هي المستندة إلى عقد زواج صحيح شرعاً سواء دخل الزوج بزوجه أم لم يدخل بها.
أما الزواج غير الصحيح مثل (زواج المحارم وزواج المتعة والزواج بغير شهود) لا يرتب التوارث بين الزوجين.

أنواع التوريث:

- 1- ارث بالفرض: أي من فرض له سهم مقدّر بالقرآن والسنة والإجماع وتشمل النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.
وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور هم: الزوج، الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم.
وثمانية من الإناث وهن: الزوجة، بنت الابن، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت، الأخت لأم، الأخت الشقيقة والأخت لأب.
 - 2- ارث بالتعصيب: يأتي بالدرجة الثانية بعد الفرض والعصبة هم الذكور من ولد الميت وأبؤه وأولاده.
- * ميراث الزوجة: ترث عن طريق الفرض فقط ولا ترث بالتعصيب إلا عند عدم وجود أحد الأقارب:
- 1- تستحق الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات الزوج) بالفرض أو بالتعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من غيرها.
 - 2- تستحق الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات) سواء كان منها أو من غيرها.
 - 3- نصيب الزوجات، يكون نصيبهن نصيب الزوجة الواحدة فيقتسمن الربع أو الثمن.
- * ميراث الزوج: الزوج لا يرث إلا بالفرض:
- 1- يستحق الزوج نصف تركة زوجته وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات).
 - 2- يستحق الزوج ربع تركة زوجته عند وجود الفرع الوارث سواء من الزوج أو من غيره.
- وتستحق المرأة إذا كانت أم أو ابنة أو جدة أو أخت أو بنت ابن حصصاً من الميراث مقدره حسب القانون المستند للشرعية الإسلامية.
- نرى: أن القانون لا يحمي حق المرأة في الميراث فعدا عن ان حصة المرأة هي نصف حصة الرجل، فإننا نلاحظ أيضاً على مستوى التطبيق أن حصة

يموت في حياة أبويه موتاً حقيقياً أو حكماً.
والحكمة منها هي حفظ حق الأحفاد الذين مات آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم.

- مقدار الوصية الواجبة هي مقدار ما يستحقه الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه في تركته بحيث لا تتجاوز ثلث التركة (أولاد البنات المتوفيات يأخذون نصيب أمهم وأبناء الابن المتوفى يأخذون نصيب أبيهم).
- هذه الوصية مقدمة على غيرها من الوصايا.
- تستخرج الوصية الواجبة من التركة ثم يقسم باقي التركة على الورثة الأحياء.

الوصية الاختيارية:

- هدفها أن يقوم الإنسان بعمل خير، أن يساعد أقرابه من غير الوارثين، أن يكافئ إنسان أسدى إليه معروفاً في حياته.
- يمكن أن تكون الوصية مكتوبة أو شفاهة.
- يمكن الرجوع عن الوصية إما بالقول أو بتصريف الوصي بالشيء الذي أوصى به، إما بإزالته أو بتغييره في شكله وجوهره، كأن يوصي شخص لآخر بيت، ثم يقوم الموصي ببيع البيت.
- من حق الموصي له أن يقبل الوصية أو يردّها - لا يجوز الوصية لوارث إلا إذا وافق عليها الورثة الآخرون، وإذا وافق أحدهم ورفض الآخر تنفذ الوصية بمقدار حصة الذي أجاز الوصية.

المرأة في الغالب يتم جاهلها أو الاعتداء عليها من قبل الأهل، من خلال خايل الأخوة الذكور على أخواتهم بقسمة التركة، أو إجبارهن على التنازل عن حصتهن خاصة إذا كانوا متزوجات أو التحكم في مصير حياتهن ومستقبلهن إذا كن عازبات بهدف السيطرة على حقهن بالإرث، وأحياناً يقوم الجد أو الأعمام بالسيطرة على تركة الإناث من خلال فرض حياتهم عليهن لمنعهن من التصرف في التركة، أو يتم إجبار الأنثى على الزواج في إطار العائلة ضد رغبتها للحفاظ على حصتها من الميراث.
كما أن حصة الثمن أو الربع للزوجة (وقد يكون للزوجات) هي قسمة غير عادلة، حيث أن الزوجة هي شريكة مع الزوج في تحقيق الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية (سواء كانت تعمل داخل البيت أو خارجه) وهي بالتالي شريكة في نصف المال بغض النظر عما إذا كان عقاراً أو منقولاً والذي في الغالب يسجل باسم الزوج.

المقترح بشأن الميراث:

- 1- يتم توزيع التركة على مستحقيها خلال عام كحد أقصى بعد وفاة المورث وأن يتم ذلك بتسجيل رسمي في المحكمة.
- 2- أن تكون الأموال المتحققة (منقولة وغير منقولة) بعد الزواج هي منصفة ما بين الزوج والزوجة بغض النظر عن إذا ما كانت مسجلة باسم الزوج أو الزوجة، فإذا توفي أحد الزوجين يكون نصف المال للآخر أما النصف الثاني فقط هو الذي يخضع لأحكام الميراث

الوصايا:

الوصية الواجبة:

هي وصية أوجبها القانون رقم 13 لسنة 1962 بشروط معينة لفرع من

غزة - الرمال

شارع خليل الوزير - عمارة السعيد

هاتف: +97082856357

فاكس: +97082856358

E-mail: info@cwlr.org

cwlr-pal@hotmail.com

www.cwlr.org

ينفذ مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
مشروع "تعزيز الحماية القانونية للنساء المهمشات في قطاع غزة"
بالتعاون مع مشروع نظام الممول من USAID



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة

Center For Women's Legal Research & Consulting

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة

Center For Women's Legal Research & Consulting